١٣٣-١ التصديق على جميع الاتفاقيات التي لم يصبح البلد طرفاً فيها بعد (غابون)؛

١٣٣-٢ التصديق دون إبطاء على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتنفيذها (فرنسا)؛

١٣٣-٣ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أنغولا) (الجبل الأسود) (سيراليون) (العراق) (كينيا) (اليابان)؛

١٣٣-٤ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بذلك (أوروغواي)؛

١٣٣-٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

١٣٣-٦ المسارعة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩) لعام 1989 (غواتيمالا)؛

١٣٣-٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛

١٣٣-٨ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (كرواتيا)؛

١٣٣-٩ التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة ومواءمة تشريعاته الوطنية معها (غواتيمالا)؛

١٣٣-١٠ دعم آليات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة (السودان)؛

١٣٣-١١ التعاون مع الإجراءات الخاصة عن طريق توجيه دعوة دائمة إليها (بيرو)؛

١٣٣-١٢ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛

١٣٣-١٣ الموافقة دون شروط مسبقة على طلب الزيارة الذي قدمته المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والتعاون معه تعاوناً كاملاً (فرنسا)؛

١٣٣-١٤ توجيه دعوة زيارة رسمية، دون مزيد من الإبطاء، إلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بما يتماشى مع اختصاصات الأمم المتحدة (ألمانيا)؛

١٣٣-١٥ السماح بدخول المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وإلغاء الشروط المفروضة على زيارتها المقترحة، والتي قد تنال من حيادها (غانا)؛

١٣٣-١٦ السماح بزيارة المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (هنغاريا)؛

١٣٣-١٧ الموافقة دون شروط على طلب الزيارة المقدم من المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (لاتفيا)؛

١٣٣-١٨ إعلان النتائج التي توصلت إليها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عقب زيارتها إلى البلد في عام 2015، وتنفيذ التوصيات التي قدمتها (ليختنشتاين)؛

١٣٣-١٩ النظر في إنشاء أو تعزيز آلية وطنية مسؤولة عن التنسيق والتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، بما يتماشى مع العناصر الحاسمة (أفضل الممارسات) الواردة في دراسة ودليل مفوضية حقوق الإنسان بشأن الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة (البرتغال)؛

١٣٣-٢٠ بذل جهود من أجل تنفيذ جميع التوصيات المقبولة (زامبيا)؛

١٣٣-٢١ مواصلة مختلف الإصلاحات التي تضطلع بها من أجل تحقيق الرفاه والتمتع الكامل بحقوق الإنسان لسكانها (تشاد)؛

١٣٣-٢٢ كفالة أسبقية أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على القوانين الوطنية في حالات النزاع (سلوفاكيا)؛

١٣٣-٢٣ كفالة إدماج مبادئ وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، وبخاصة المعاهدات التي أصبحت الفلبين طرفاً فيها (بيرو)؛

١٣٣-٢٤ التأكد من أن التشريعات المحلية تتوافق مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مواءمة تامة مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إستونيا)؛

١٣٣-٢٥ ضمان تطابق التشريعات الوطنية مع الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غابون)؛

١٣٣-٢٦ تعزيز التشريعات بحيث تتوافق تماماً مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اليابان)؛

١٣٣-٢٧ سن قوانين من أجل إنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (جمهورية كوريا)؛

١٣٣-٢٨ الإسراع في إنشاء آلية وقائية وطنية فعالة، على النحو المطلوب بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (سلوفينيا)؛

١٣٣-٢٩ إنشاء آلية وقائية وطنية وكفالة عملها بشكل سليم (جمهورية مولدوفا)؛

١٣٣-٣٠ التأكد من التطبيق الفعال للقوانين والسياسات والبرامج الرامية إلى حماية حقوق الإنسان للنساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية (كوبا)؛

١٣٣-٣١ التأكد من التطبيق الفعال للقوانين والسياسات والبرامج الرامية إلى حماية حقوق النساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١٣٣-٣٢ تعزيز تنفيذ التدابير الواردة في خطة العمل الخمسية المتعلقة بكبار السن (المغرب)؛

١٣٣-٣٣ إصدار قانون في أقرب وقت ممكن لإنشاء آلية وقائية وطنية فعالة لمكافحة التعذيب (غواتيمالا)؛

١٣٣-٣٤ مواصلة عملها الرامي إلى تحسين قدراتها في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإنجاز عملية إعداد خطة عمل الفلبين بشأن حقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛

١٣٣-٣٥ إنجاز الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وتنفيذها بفعالية (الصين)؛

١٣٣-٣٦ مواصلة وضع وتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛

١٣٣-٣٧ التعجيل بوضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان للسنوات الخمس المقبلة والشروع في تنفيذها (ليبيا)؛

١٣٣-٣٨ وضع خطة العمل الثالثة لحقوق الإنسان بغية توجيه سياساتها العامة، وكفالة تنفيذ برامج لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة أقوى (تايلند)؛

١٣٣-٣٩ التعجيل بعملية وضع خطة عمل لحقوق الإنسان (أوغندا)؛

١٣٣-٤٠ إنجاز خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وتنفيذها بفعالية (الصين)؛

١٣٣-٤١ تعزيز التعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (المكسيك)؛

١٣٣-٤٢ توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة قوات أمن الدولة من أجل تعزيز قدرتها على حماية حقوق الإنسان (غانا)؛

١٣٣-٤٣ توفير الموارد الكافية للجنة حقوق الإنسان والسماح لها بالتحقيق في ادعاءات القتل خارج نطاق القضاء (أستراليا)؛

١٣٣-٤٤ التأكد من أن مكافحة الجريمة تحترم المعايير الدولية (بيرو)؛

١٣٣-٤٥ تعزيز حملة مكافحة المخدرات (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٣٣-٤٦ مواصلة جهودها لحماية شعبها من خطر المخدرات مع التمسك بقيم حقوق الإنسان (ميانمار)؛

١٣٣-٤٧ اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالمخدرات مع ضمان توافق الأساليب المستخدمة مع المعايير الدولية (هايتي)؛

١٣٣-٤٨ كفالة تنفيذ جميع عمليات مكافحة المخدرات على نحو يتماشى مع الحمايات الدستورية والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٣-٤٩ كفالة أن تكون أساليب مكافحة استعمال المخدرات في الفلبين متسقة مع أفضل الممارسات الدولية، أي من حيث الوقاية والعقوبات البديلة (البرتغال)؛

١٣٣-٥٠ مواصلة النهج الكلي للجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات مع التركيز على عمليات إنفاذ القانون، وكذلك على تأهيل متعاطي المخدرات وإعادة إدماجهم (رومانيا)؛

١٣٣-٥١ معالجة الأسباب الجذرية لتعاطي المخدرات عن طريق التنمية (الصين)؛

١٣٣-٥٢ اعتماد نهج شامل يركز على الإنسان في سياسات مكافحة المخدرات، ولا سيما توفير القدر المناسب من التدابير الصحية (تايلند)؛

١٣٣-٥٣ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة المخدرات والجريمة في إطار يوفر الحماية واحترام حقوق الإنسان (لبنان)؛

١٣٣-٥٤ كفالة مراعاة معايير حقوق الإنسان في سياق الحملة التي تشنها الحكومة حالياً لمكافحة المخدرات (زامبيا)؛

١٣٣-٥٥ جعل أساليب مكافحة المخدرات متماشية مع المعايير الدولية (تيمور - ليشتي)؛

١٣٣-٥٦ الاستمرار في مواءمة الإجراءات الوطنية لمكافحة الاتجار بالمخدرات مع المعايير الدولية (مصر)؛

١٣٣-٥٧ سن تشريعات فعالة تتماشى مع المعايير الدولية لمكافحة استخدام المخدرات (ملديف)؛

١٣٣-٥٨ استخدام أساليب متوافقة مع المعايير الدولية، بما في ذلك القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، في مكافحة تعاطي المخدرات (غواتيمالا)؛

١٣٣-٥٩ ضمان مواءمة جميع الأساليب التي تتبعها الحكومة في مكافحة تعاطي المخدرات مع المعايير الدولية (إستونيا)؛

١٣٣-٦٠ تعزيز التعاون الدولي في مجالي مكافحة المخدرات والاتجار بالبشر (الصين)؛

١٣٣-٦١ التعجيل بعملية اعتماد قانون عدم التمييز (جورجيا)؛

١٣٣-٦٢ اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يتسق مع برامج الإدماج الاجتماعي (هندوراس)؛

١٣٣-٦٣ تعزيز التقدم الذي أحرز مؤخراً من خلال تنفيذ تشريعات شاملة مناهضة للتمييز تشمل نوع الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (أستراليا)؛

١٣٣-٦٤ القضاء على القوالب النمطية التمييزية القائمة على نوع الجنس (هندوراس)؛

١٣٣-٦٥ تعزيز الجهود في مجال تحقيق العدالة من خلال خطة تنمية الفلبين (المغرب)؛

١٣٣-٦٦ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حماية حقوق الإنسان من خلال تحقيق التنمية الشاملة للجميع والحد من الفقر، ولا سيما في المناطق الريفية وفي أوساط الطبقات السكانية الضعيفة الحال (أوزبكستان)؛

١٣٣-٦٧ مواصلة تنفيذ الخطة الاجتماعية والاقتصادية المكونة من عشر نقاط، ووضع برامج لتعزيز المهارات على أساس خريطة الطريق المتعلقة بالموارد البشرية للفترة 2016-2022 (باكستان)؛

١٣٣-٦٨ تعزيز العمل والتعاون مع المجتمعات المحلية في تنفيذ مشاريع التنمية والسياسات الاجتماعية لضمان الحصول على الدعم من المجتمعات المحلية المعنية وتحسين النتائج الاجتماعية (سنغافورة)؛

١٣٣-٦٩ متابعة الخطوات التي اتخذتها بهدف التصدي لآثار تغير المناخ على السكان (الجزائر)؛

١٣٣-٧٠ بحث الخطة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ للفترة 2011-2028 بهدف التصدي للتحديات المتعلقة بتنفيذها، وذلك بالتشاور مع جميع الجهات المعنية (هايتي)؛

١٣٣-٧١ إعادة النظر في قانون التعدين لعام ١٩٩٥ بهدف تعزيز الأحكام البيئية والممارسات المتعلقة بالتنمية المستدامة، الأمر الذي سيساعد في جعل صناعة التعدين إحدى الجهات الرئيسية المساهمة في ثروة البلد (هايتي)؛

١٣٣-٧٢ مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، بما في ذلك من خلال التعاون المتعدد الأطراف (ميانمار)؛

١٣٣-٧٣ مضاعفة الجهود لوضع سياسة تنظيمية بيئية ولضمان تنفيذ خطة التنمية (قطر)؛

١٣٣-٧٤ وقف تنفيذ برامج مكافحة التمرد التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والمدنيين (سلوفاكيا)؛

١٣٣-٧٥ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتجارة المخدرات وتعاطيها، في إطار الدستور والقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (العراق)؛

١٣٣-٧٦ احترام الحق في الحياة والإبقاء على إلغاء عقوبة الإعدام (هايتي)؛

١٣٣-٧٧ النظر في عدم إعادة العمل بعقوبة الإعدام، على النحو الوارد في القانون المعتمد قبل انتخاب مجلس النواب السابع عشر (موزامبيق)؛

١٣٣-٧٨ الامتناع عن إعادة العمل بعقوبة الإعدام (لكسمبرغ)؛

١٣٣-٧٩ إعادة النظر في أي محاولة لاستئناف فرض عقوبة الإعدام، بهدف عدم إعادة العمل بهذه العقوبة (سلوفاكيا)؛

١٣٣-٨٠ الحفاظ على الحق في الحياة وعدم استئناف فرض عقوبة الإعدام، على نحو ما هو مقترح في مشروع القانون المتعلق بعقوبة الإعدام (ليختنشتاين)؛

١٣٣-٨١ احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي والامتناع عن إعادة العمل بعقوبة الإعدام (جمهورية مولدوفا)؛

١٣٣-٨٢ الامتناع عن إعادة العمل بعقوبة الإعدام، عملاً بالتزاماتها الدولية، ولا سيما بموجب البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سويسرا)؛

١٣٣-٨٣ مواصلة التمسك بتنفيذ التزاماتها بصفتها دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (رومانيا)؛

١٣٣-٨٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (النرويج)؛

١٣٣-٨٥ الوفاء بالتزاماتها الدولية وعدم إعادة العمل بعقوبة الإعدام (البرتغال)؛

١٣٣-٨٦ وقف جميع الخطوات الرامية إلى إعادة العمل بعقوبة الإعدام، وهو ما يتعارض مع التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والموافقة فوراً دون شروط مسبقة أو قيود على زيارة المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛ وإجراء تحقيق كامل في جميع حالات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري وملاحقة مرتكبيها؛ واتخاذ تدابير فورية لمكافحة ممارسة التعذيب في نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك التعذيب في مراكز الشرطة بهدف انتزاع الاعترافات؛ والاحترام التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات وتعاطيها (آيرلندا)؛

١٣٣-٨٧ احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي بوصفها دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بلجيكا)؛

١٣٣-٨٨ مواصلة تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والتخلي عن الخطط الرامية إلى الإبقاء على عقوبة الإعدام بوصفها عقوبة قانونية (ليتوانيا)؛

١٣٣-٨٩ مواصلة دعمها للبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيوزيلندا)؛

١٣٣-٩٠ الإبقاء على إلغاء عقوبة الإعدام تمشياً مع التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تشيكيا)؛

١٣٣-٩١ الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بوصفها دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ورفض أي محاولة لإعادة العمل بعقوبة الإعدام (أوروغواي)؛

١٣٣-٩٢ التقيد بتعهدها الملزم إزاء البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والعمل بالتالي على إلغاء المقترحات القانونية الرامية إلى إعادة العمل بعقوبة الإعدام (البرازيل)؛

١٣٣-٩٣ التقيد بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوكرانيا)؛

١٣٣-٩٤ التخلي عن الخطة الرامية إلى إعادة العمل بعقوبة الإعدام، وهو ما يتعارض مع الالتزامات الدولية للبلد (فرنسا)؛

١٣٣-٩٥ الامتناع عن إعادة العمل بعقوبة الإعدام في النظام القانوني الوطني، ومراعاة التزاماتها الدولية (إيطاليا)؛

١٣٣-٩٦ عدم إعادة العمل بعقوبة الإعدام، تمشياً مع التزامات الفلبين بوصفها دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

١٣٣-٩٧ الامتناع عن إعادة العمل بعقوبة الإعدام (كندا)؛

١٣٣-٩٨ الامتناع عن إعادة العمل بعقوبة الإعدام، وعن خفض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (بلغاريا)؛

١٣٣-٩٩ المحافظة على حماية الحق في الحياة ابتداء من الحمل وحتى الوفاة الطبيعية (الكرسي الرسولي)؛

133-100 اتخاذ خطوات لوضع حد لحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقالات غير القانونية وأعمال التعذيب التي ارتكبها أفراد الشرطة والأمن الخاص أو الجماعات شبه العسكرية، والتحقيق في أفعال الشرطة، وتفكيك الجماعات العاملة خارج نطاق القانون (كوستاريكا)؛

133-101 ضمان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (السودان)؛

133-102 اتخاذ التدابير اللازمة، دون إبطاء، لإنهاء حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ومقاضاة مرتكبيها (فرنسا)؛

133-103 إنشاء الآليات اللازمة من أجل القضاء على حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وتقديم الجناة إلى العدالة، وتكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على ممارسة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة (إسبانيا)؛

133-104 تعزيز الجهود الرامية إلى وقف أعمال القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري في البلد (بولندا)؛

١٣٣-105 وضع حد لعمليات القتل خارج نطاق القضاء، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحرب على المخدرات، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز غير القانونيين وممارسة التعذيب والمضايقة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛

١٣٣-106 اتخاذ تدابير فورية لوقف عمليات القتل خارج نطاق القضاء وإجراء تحقيق مستقل ونزيه في جميع حالات الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء بغية تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة (هولندا)؛

١٣٣-107 اتخاذ تدابير ملموسة لوقف عمليات القتل خارج نطاق القضاء، وتوجيه دعوة زيارة، دون شروط، إلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (ليتوانيا)؛

١٣٣-108 إنهاء عمليات القتل خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز بصورة غير قانونية، والتعذيب، والمضايقة، بطرق منها فعالية تنفيذ الحظر الجنائي لعمليات القتل خارج نطاق القضاء (كندا)؛

١٣٣-109 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع عمليات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري، وإجراء تحقيقات محايدة من أجل محاسبة الجناة (ألمانيا)؛

العمل فوراً على إنهاء حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وإجراء تحقيق مستقل ونزيه في جميع حالات الاختفاء القسري 110-١٣٣ والإعدامات خارج نطاق القضاء من أجل تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة (شيلي)؛

الوقف الفوري لحملة القتل خارج نطاق القضاء، والتي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي (غانا)؛ 111-١٣٣

حماية وكفالة الحق في الحياة والحق في محاكمة عادلة في سياق حملة مكافحة تجارة المخدرات، واتخاذ جميع الخطوات 112-١٣٣ الضرورية لضمان الاستخدام المتناسب للقوة من جانب قوات الأمن (إيطاليا)؛

اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان إجراء تحقيقات فورية نزيهة وشفافة في مزاعم القتل غير المشروع وسائر 113-١٣٣ الانتهاكات التي وقعت أثناء عمليات مكافحة المخدرات (هنغاريا)؛

إدانة حالات القتل والاختفاء القسري التي لم يُفصل فيها ووضع حد لها (أوروغواي)؛ 114-١٣٣

الوقف الفوري لجميع أعمال القتل غير المشروع والتحريض على القتل تحت ذريعة حملة مكافحة المخدرات (آيسلندا)؛ 115-١٣٣

وضع حد للإعدامات خارج نطاق القضاء وممارسات التعذيب، ولا سيما في سياق مكافحة المخدرات (لكسمبرغ)؛ 116-١٣٣

بذل جهود من أجل القضاء على حالات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري، وتكثيف الجهود الرامية إلى ملاحقة 117-١٣٣ مرتكبي هذه الجرائم (النرويج)؛

التنديد علناً بعمليات القتل خارج نطاق القضاء وبالانتهاكات الأخرى التي وقعت في إطار حملة مكافحة المخدرات (آيسلندا)؛ 118-١٣٣

اتخاذ التدابير اللازمة لمنع عمليات القتل خارج نطاق القضاء في البلد، والسماح بزيارة المقررة الخاصة المعنية بحالات 119-١٣٣ الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، لتمكينهما من إجراء تحقيقات نزيهة وذات مصداقية (بلغاريا)؛

التنفيذ الفعال لقانون مكافحة التعذيب، ولا سيما في أحكام المعاقبة على المعاملة اللاإنسانية أو المهينة التي يتعرض لها 120-١٣٣ تجار المخدرات (أنغولا)؛

مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء التام على التعذيب وجميع أشكال سوء المعاملة على جميع المستويات، بما في 121-١٣٣ ذلك عن طريق إنشاء آلية وقائية وطنية (جورجيا)؛

القضاء على العقبات التي تعوق التنفيذ الفعال لقانون مناهضة التعذيب، والتقيد التام بالمادتين ١٨ و١٩ من هذا القانون 122-١٣٣ اللتين تنصان على تعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم (شيلي)؛

اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مرافق 123-١٣٣ الاحتجاز، بما في ذلك من خلال توفير ضمانات قانونية للمحتجزين وضمان إجراء تحقيقات فعالة في ادعاءات التعذيب، فضلاً عن مقاضاة الجناة ومعاقبتهم (النمسا)؛

رفض أي تحريض على العنف في سياق الحملة التي ترعاها الدولة لمكافحة المخدرات ومساءلة الجناة (تشيكيا)؛ 124-١٣٣

مواصلة الاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى إنهاء العنف ضد الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال، وضمان حماية 125-١٣٣ الأطفال في حالتي الاتصال وعدم الاتصال بشبكة الإنترنت (البوسنة والهرسك)؛

اتخاذ إجراءات للقضاء على العنف والتمييز ضد النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية 126-١٣٣ الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ولا سيما في المؤسسات التعليمية (المكسيك)؛

اتخاذ الخطوات اللازمة للوفاء بالمعايير الدنيا لمعاملة السجناء (نيوزيلندا)؛ 127-١٣٣

تحسين مرافق الاحتجاز، ولا سيما من أجل معالجة مشاكل الاكتظاظ والصرف الصحي (جمهورية كوريا)؛ 128-١٣٣

اتخاذ إجراءات للحد من الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز وتوفير مرافق احتجاز منفصلة للأطفال الجانحين (أوغندا)؛ 129-١٣٣

تعزيز السياق القانوني، ومؤسسات وموارد نظام القضاء لضمان استقلالية السلطة القضائية (فرنسا)؛ 130-١٣٣

تعزيز استقلال السلطة القضائية وقدرات النظام القضائي (تيمور - ليشتي)؛ 131-١٣٣

تعزيز الجهود المبذولة لإصلاح العدالة الجنائية من أجل ضمان إجراء محاكمات سريعة وعادلة لجميع المتهمين (الولايات 132-١٣٣ المتحدة الأمريكية)؛

١٣٣-١٣٣ اعتماد تدابير لتعزيز إقامة العدل واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وإنفاذ الإجراءات التي تتخذها الدولة لمكافحة الجريمة المنظمة (كوستاريكا)؛

مواصلة جهودها لتحسين فرص الوصول إلى العدالة (أذربيجان)؛ 134-133

تعزيز برنامج حماية الشهود (تيمور - ليشتي)؛ 135-133

ضمان أن يُحضَر جميع المحتجزين رهن المحاكمة أمام قاض دون تأخير، وتعجيل النظر في حالات الأشخاص المحتجزين 136-١٣٣

بموجب القانون الشامل المتعلق بالمخدرات الخطرة (ليختنشتاين)؛

اتخاذ خطوات أخرى من أجل القضاء على الإفلات من العقاب على جرائم القتل (كرواتيا)؛ 137-١٣٣

إصلاح نظام العدالة الجنائية تمشياً مع المعايير الدولية لضمان سرعة التحقيقات ومحاكمة من يُزعم أنهم تورطوا في 138-١٣٣
الاتجار بالبشر، والتصدي لعمليات القتل خارج نطاق القضاء والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال (بوتسوانا)؛

تعزيز التدابير المتخذة لضمان مكافحة الإفلات من العقاب وضمان دفع تعويضات لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، 139-١٣٣
وإنشاء آليات ملائمة لإعادة التأهيل (الأرجنتين)؛

تعزيز الهيئات المعنية بالتحقيقات والملاحقات القضائية لضمان إجراء تحقيقات شاملة في جميع حالات القتل، فضلاً عن 140-١٣٣
ملاحقة الجناة بصورة ملائمة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق ضمان إجراء تحقيقات نزيهة ومحاكمة المسؤولين عن حالات الإعدام خارج نطاق 141-١٣٣
القضاء وممارسات التعذيب (لكسمبرغ)؛

وضع حد للإفلات من العقاب ومحاسبة المسؤولين عن حالات الاختفاء القسري والإعدامات خارج نطاق القضاء وممارسات 142-١٣٣
التعذيب وتيسير وصول ضحايا هذه الانتهاكات إلى العدالة (سلوفينيا)؛

ضمان إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة في الوفيات الناجمة عن العنف، والالتزام بتقديم مرتكبي الانتهاكات إلى العدالة، بمن 143-١٣٣
فيهم أفراد قوات الأمن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

التحقيق بصورة شاملة في جميع حالات القتل خارج نطاق القضاء (البرتغال)؛ 144-١٣٣

التأكد من إجراء تحقيقات كافية في عمليات القتل خارج نطاق القضاء، ومساءلة الجناة وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة 145-١٣٣
وتطبيقاً لسيادة القانون (السويد)؛

إجراء تحقيقات فورية ومستقلة في حالات القتل خارج نطاق القضاء المتصلة بمكافحة المخدرات، وضمان مساءلة الجناة، 146-١٣٣
فضلاً عن إقامة العدل وتوفير الجبر والتعويض للضحايا وأسرهم (تشيكيا)؛

التحقيق على النحو المناسب في الوفيات التي حدثت في سياق عمليات الشرطة المرتبطة بالحرب على المخدرات 147-١٣٣
(نيوزيلندا)؛

مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق التحقيق الفعال في جميع حالات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري التي 148-١٣٣
يرتكبها أفراد الشرطة والقوات المسلحة أو الجهات من غير الدول، وتقديم جميع الجناة إلى العدالة (النمسا)؛

إجراء تحقيقات فورية ومحايدة وفعالة في جميع مزاعم الإعدامات خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة، بما يشمل 149-١٣٣
توثيق كل جريمة مزعومة وحفظ الأدلة ومراعاة الضمانات الإجرائية (سويسرا)؛

إجراء تحقيقات شاملة في حالات القتل من قبل الجماعات المسلحة الخاصة ولجان الأمن الأهلية المسؤولة عن أنشطة غير 150-١٣٣
مرخص لها أثناء الحملة الحكومية لمكافحة المخدرات، وملاحقة الجناة (سيراليون)؛

التحقيق بصورة شاملة في جميع حالات القتل، سواء أن ارتكبتها قوات الأمن التابعة للدولة بذريعة الدفاع عن النفس أو 151-١٣٣
ارتكبها قتلة مجهولو الهوية (زامبيا)؛

إجراء تحقيقات شاملة في ادعاءات القتل خارج نطاق القضاء، وضمان المساءلة (أستراليا)؛ 152-١٣٣

ضمان إجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بمشاركة جهات دولية في عمليات القتل خارج نطاق القانون (آيسلندا)؛ 153-١٣٣

إجراء تحقيقات مستقلة ونزيه في جميع حالات الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء بغية تقديم مرتكبي تلك الجرائم 154-١٣٣
إلى العدالة (غانا)؛

ملاحقة الأشخاص المتورطين في أعمال القتل خارج نطاق القانون، بمن في ذلك المسؤولون الحكوميون والجماعات 155-١٣٣
المنتسبة لهم (آيسلندا)؛

التحقيق مع المتورطين في ممارسات التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة وملاحقتهم بصورة منصفة (هنغاريا)؛ 156-١٣٣

اعتماد تدابير لمنع وإنها إفلات إي شخص من العقاب على أي شكل من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك عن طريق 157-١٣٣
تحسين التحقيق مع مرتكبي الجرائم الجنسية، وضمان توقيع العقوبات بصورة متسقة (كندا)؛

مكافحة الجرائم المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان عن طريق إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشفافة (الدانمرك)؛ 158-١٣٣

التحقيق مع المسؤولين عن استخدام الأطفال في المواد الإباحية (أوروغواي)؛ 159-١٣٣

ضمان حقوق الأطفال في سياق المساءلة الجنائية وإيجاد أفضل بديل لتحسين النظام الحالي المتعلق بمساءلة الشباب، 160-١٣٣
امتثالاً لاتفاقية حقوق الطفل (إستونيا)؛

إصلاح النظام القضائي من أجل إتاحة إعادة تأهيل الشباب الجانحين وتطبيق نظام قضاء الأحداث وقانون الرعاية (كينيا)؛ 161-١٣٣

التطبيق الفعال لقضاء الأحداث وقانون الرعاية وعدم سن تشريعات تؤدي إلى خفض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، 162-١٣٣ وذلك لتجنب تجريم المزيد من الأطفال القصر وتعرضهم لإساءة المعاملة والإيذاء في مرافق الاحتجاز (النمسا)؛

تعزيز حماية حقوق الطفل، بما في ذلك عن طريق إبقاء الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية المحدد بـ ١٥ عاماً، ورفع 163-١٣٣ سن الرضا الجنسي إلى ١٦ عاماً (كندا)؛

إبقاء سن المسؤولية الجنائية للأطفال المحددة حالياً بـ 15 عاماً (بلجيكا)؛ 164-١٣٣

إبقاء السن الدنيا للمسؤولية الجنائية دون تغيير (السويد)؛ 165-١٣٣

رفض أي خطط لخفض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (تشيكيا)؛ 166-١٣٣

التخلي عن الخطة الرامية إلى خفض سن المسؤولية الجنائية، لأن ذلك سيؤدي إلى ملاحقة الأطفال كأشخاص بالغين 167-١٣٣ وحرمانهم من فرصة أن يصبحوا مواطنين مسؤولين (فرنسا)؛

الامتناع عن تخفيض سن المسؤولية الجنائية تمشياً مع الالتزامات المتعهد بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل (ألمانيا)؛ 168-١٣٣

عدم تخفيض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية للأطفال (كينيا)؛ 169-١٣٣

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز التمتع بحرية التعبير والدين والحريات المدنية (بوتسوانا)؛ 170-١٣٣

مضاعفة الجهود الرامية إلى حماية حرية الرأي والمعتقد وتعزيز حرية وسائط الإعلام وحقوق الصحفيين (لبنان)؛ 171-١٣٣

تهيئة بيئة عمل أكثر أماناً للصحفيين (ليتوانيا)؛ 172-١٣٣

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الحماية الكافية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بحالات 173-١٣٣ الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء (إستونيا)؛

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حياة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من الأشخاص الذين يتعرضون 174-١٣٣ للتهديد (ألمانيا)؛

التحقيق في جميع حالات التهديد والتخويف والهجمات ضد العاملين في وسائط الإعلام، وضمان محاسبة المسؤولين عنها 175-١٣٣ (لاتفيا)؛

ضمان تهيئة بيئة آمنة ومواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وتحديداً من خلال اعتماد قانون لحماية المدافعين عن 176-١٣٣ حقوق الإنسان والاعتراف بهم (هنغاريا)؛

اتخاذ خطوات لكي تهيئ، على صعيدي القانون والممارسة، بيئة آمنة ومواتية لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن 177-١٣٣ حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق الاعتراف علناً بدورهم الهام والمشروع في مجال تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، والمحافظة على هذه البيئة، وذلك عن طريق تبسيط عملية تكوين الجمعيات وتطبيق الممارسات الجيدة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٣١، وطلب وقبول المساعدة التقنية، بما في ذلك من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، من أجل الوفاء بهذه الالتزامات (آيرلندا)؛

وضع نظام حماية فعال للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وضمان حرية ممارسة حقوقهم في الرأي والتعبير 178-١٣٣ وتكوين الجمعيات (لكسمبرغ)؛

اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية الكافية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (النرويج)؛ 179-١٣٣

توفير حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، ولا سيما من خلال التعاون مع المجتمع المدني (بولندا)؛ 180-١٣٣

كفالة حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأعضاء المعارضة السياسية (أوكرانيا)؛ 181-١٣٣

تعزيز بيئة آمنة ومواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان عن طريق اعتماد ميثاق لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان 182-١٣٣ والاعتراف بهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

إدماج الشعوب الأصلية والنساء المسلمات في جميع مجالات الحياة السياسية والعامة (أنغولا)؛ 183-١٣٣

مواصلة مساعيها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر (أذربيجان)؛ 184-١٣٣

مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار بالرجال والنساء والأطفال من أجل استغلالهم في العمل القسري (العراق)؛ 185-١٣٣

مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وإعادة تأهيل الضحايا (لبنان)؛ 186-١٣٣

مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك في إطار استراتيجية خطة العمل الوطنية لمنع 187-١٣٣ الاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت، وبرنامج تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر وإعادة إدماجهم (بيلاروس)؛

مواصلة تكثيف الجهود في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال (البوسنة والهرسك)؛ 188-١٣٣

مواصلة العمل مع الشركاء الثنائيين والإقليميين والدوليين من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص (كوبا)؛ 189-١٣٣

مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى إنهاء الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي (مصر)؛ 190-١٣٣

مواصلة العمل مع الشركاء الثنائيين والإقليميين والدوليين من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص (إندونيسيا)؛ 191-١٣٣

١٣٣-١٩٢ تعزيز الاستراتيجيات الوقائية عبر الحدود لمكافحة الاتجار بالبشر وتنفيذها (سيراليون)؛

١٣٣-١٩٣ زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وجميع أشكال استغلال الأطفال، بوسائل منها اتخاذ التدابير اللازمة لمنع إفلات الجناة من العقاب (الكرسي الرسولي)؛

١٣٣-١٩٤ اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمكافحة الاتجار بالبشر يستهدف بصفة خاصة النساء والأطفال (بولندا)؛

١٣٣-١٩٥ مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي للاتجار بالبشر، ولا سيما الأطفال، من خلال التنفيذ الفعال لبرنامج التعافي وإعادة الإدماج بالنسبة للأشخاص المتجر بهم (ملديف)؛

١٣٣-١٩٦ تعزيز مكافحة الاتجار بالبشر بجميع أشكاله، بما في ذلك عن طريق تعزيز التنسيق فيما بين الوكالات من أجل مكافحة جرائم الجنس في الفضاء الإلكتروني وضمان التعاون من جانب القطاع الخاص من أجل منع إيذاء الأطفال عبر شبكة الإنترنت والتصدي لذلك (هولندا)؛

١٣٣-١٩٧ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك من خلال تعزيز الإطار القانوني وضمان سلامة ورفاه ضحايا الاتجار بالبشر (سري لانكا)؛

١٣٣-١٩٨ وضع إطار قانوني يتناول صراحة الأساليب المعاصرة للاتجار بالبشر (أوغندا)؛

١٣٣-١٩٩ التصديق على البروتوكول الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلق بالعمل الجبري لعام ٢٠١٤، وبناء القدرات في مجال العدالة الجنائية من أجل زيادة التحقيق مع مرتكبي ممارسات العبودية الحديثة ومقاضاتهم وإدانتهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٣٣-٢٠٠ بذل المزيد من الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر (أوزبكستان)؛

١٣٣-٢٠١ مواصلة وتعزيز الأسرة استناداً إلى الزواج بين رجل وامرأة، بوصفها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (الكرسي الرسولي)؛

١٣٣-٢٠٢ تعزيز الإطار القانوني المحلي بشأن الأمن الوظيفي (إندونيسيا)؛

١٣٣-٢٠٣ مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة البطالة، وتحسين القدرة على المنافسة في مجال الموارد البشرية من خلال التنفيذ الفعال للاستراتيجية الحالية للفترة 2016-2020 (ليبيا)؛

١٣٣-٢٠٤ تقديم ما يكفي من الموارد لبرامج التخفيف من حدة الفقر (المملكة العربية السعودية)؛

١٣٣-٢٠٥ التأكد من توفير التمويل الكافي لخطة تنمية الفلبين للفترة ٢٠١٧-2022، وبرنامج التحويلات النقدية المشروطة، وبرنامج سبل كسب الرزق المستدامة، وجعلها أكثر استهدافاً للغايات المنشودة، بحيث يمكن توصيل المساعدة إلى من هم في أمس الحاجة إليها في جميع أنحاء البلد (سنغافورة)؛

١٣٣-٢٠٦ ضمان توفير الموارد الكافية لبرامج التخفيف من حدة الفقر، تمشياً مع الالتزام بالمضي قدماً نحو تحقيق النمو الشامل (فييت نام)؛

١٣٣-٢٠٧ ضمان توفير الموارد الكافية لبرامج التخفيف من حدة الفقر، تمشياً مع الالتزام بالمضي قدماً نحو تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة (كمبوديا)؛

١٣٣-٢٠٨ ضمان توفير الموارد الكافية لبرامج التخفيف من حدة الفقر، تمشياً مع الالتزام بالمضي قدماً نحو تحقيق النمو الشامل (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١٣٣-٢٠٩ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والتمييز ضد المرأة (اليمن)؛

١٣٣-٢١٠ مواصلة مكافحة الفقر وسوء التغذية، ولا سيما بين الأطفال (لبنان)؛

١٣٣-٢١١ الاستمرار في التركيز على مكافحة الفقر، ولا سيما في المناطق التي يكون فيها الفقر أكثر انتشاراً (ماليزيا)؛

١٣٣-٢١٢ الاستمرار في مكافحة الفقر، مع التركيز على التمسك باحترام حقوق الإنسان ومراعاتها (إكوادور)؛

١٣٣-٢١٣ ضمان التنفيذ والرصد الفعالين لقانون الأبوة المسؤولة والصحة الإنجابية، تمشياً مع الالتزامات الدولية المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، من خلال زيادة فرص الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة (البرازيل)؛

١٣٣-٢١٤ التأكد من تطبيق الأمر التنفيذي رقم ١٢ بشأن قانون الأبوة المسؤولة والصحة الإنجابية تطبيقاً كاملاً من أجل تلبية احتياجات تنظيم الأسرة الحديثة وتأمين وصول الجميع إلى خدمات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (السويد)؛

١٣٣-٢١٥ مواصلة بذل الجهود لتنفيذ قانون الأبوة المسؤولة والصحة الإنجابية (نيوزيلندا)؛

١٣٣-٢١٦ تأمين فرص الوصول التام والمتساوي إلى وسائل الحمل الحديثة، بما في ذلك في المناطق الريفية وأقاليم السكان الأصليين (الدانمرك)؛

١٣٣-٢١٧ ضمان الرعاية الطبية للأشخاص الذين يعانون من إدمان المخدرات (فرنسا)؛

١٣٣-٢١٨ مواصلة تعزيز البرامج المجتمعية لإعادة تأهيل مدمني المخدرات، داخل المستشفيات وخارجها، من أجل إدماجهم في المجتمع (باكستان)؛

١٣٣-٢١٩ مواصلة إيلاء الأولوية القصوى للتعليم في الميزانية العامة (فييت نام)؛

١٣٣-٢٢٠ مواصلة إيلاء الأولوية القصوى للتعليم في الميزانية العامة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٣٣-٢٢١ مواصلة إيلاء الأولوية القصوى للتعليم في الميزانية العامة (المملكة العربية السعودية)؛

١٣٣-٢٢٢ مواصل تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة التحاق الأطفال بالمدارس (بروني دار السلام)؛

١٣٣-٢٢٣ مواصلة تعزيز القوانين والسياسات المتعلقة بالوصول إلى التعليم لفائدة الفئات الأكثر حرماناً، مثلما هو الحال بالنسبة لنظام التعلم البديل (الكرسي الرسولي)؛

١٣٣-٢٢٤ مواصلة ضمان الحصول على التعليم الجيد بالنسبة للفئات المستضعفة والمهمشة، نظراً لما تحقق من خطوات إيجابية في قطاع التعليم العام (ماليزيا)؛

١٣٣-٢٢٥ مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين التعليم في البلد، وزيادة عدد الفتيات المسجلات في مرحلتي التعليم قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي، وضمان التعليم الإلزامي والمجاني (دولة فلسطين)؛

١٣٣-٢٢٦ اتخاذ تدابير عاجلة لتعديل التشريعات التي تمنح قرارات الزوج الأسبقية على قرارات الزوجة فيما يتعلق بالملكية المشتركة، وممارسة السلطة الأبوية، والوصاية على الأولاد (الأرجنتين)؛

١٣٣-٢٢٧ مواصلة العمل على تعزيز سياساتها الرامية إلى زيادة تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة (بروني دار السلام)؛

١٣٣-٢٢٨ مواصلة الجهود من أجل مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (تونس)؛

١٣٣-٢٢٩ العمل من أجل التمكين الاقتصادي للمرأة وتعزيز مشاركتها في مناصب صنع القرار (تونس)؛

١٣٣-٢٣٠ الموافقة على الأحكام القانونية التي من شأنها تعطيل المواد الواردة في مدونة الأسرة التي تمنح قرار الزوج الأسبقية على قرار الزوجة فيما يتعلق بالملكية المشتركة وممارسة حقوق الأبوة والوصاية على الأطفال (شيلي)؛

١٣٣-٢٣١ مواصلة العمل بشأن التدابير الرامية إلى تمكين المرأة من الوصول الفعال إلى نظام العدالة (هندوراس)؛

١٣٣-٢٣٢ اتخاذ خطوات فورية من أجل السماح بالإجهاض عندما تكون حياة المرأة أو الفتاة أو صحتها البدنية أو العقلية معرضة للخطر، أو عندما يكون الحمل نتيجة اغتصاب أو سفاح محارم أو في حالات تشوهات الجنين، بغية إلغاء تجريم الإجهاض في المستقبل القريب (هولندا)؛

١٣٣-٢٣٣ اتخاذ المزيد من الخطوات للقضاء على انتهاكات حقوق الطفل (جمهورية كوريا)؛

١٣٣-٢٣٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تدعيم الإطار القانوني اللازم لتعزيز حقوق الأطفال (المغرب)؛

١٣٣-٢٣٥ تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال (إسبانيا)؛

١٣٣-٢٣٦ النهوض بالجهود الرامية إلى حماية الأطفال، ولا سيما أطفال السكان الأصليين (تونس)؛

١٣٣-٢٣٧ تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأطفال من جميع أنواع العنف والاستغلال الجنسي (الجزائر)؛

١٣٣-٢٣٨ تعديل سن الرضا الجنسي من ١٢ إلى ١٦ عاماً (السويد)؛

١٣٣-٢٣٩ اتخاذ إجراءات فورية لحماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسيين (بولندا)؛

١٣٣-٢٤٠ بذل مزيد من الجهود لحماية الأطفال من جميع مخاطر العنف الجنسي أو الاستغلال الاقتصادي (قطر)؛

١٣٣-٢٤١ ضمان أن يتلقى ضحايا الانتهاكات الجسيمة الخدمات المناسبة والفعالة في الوقت المناسب من خلال نظام الرصد والإبلاغ والتصدي الخاص بالأطفال المتأثرين بالنزاع (بلجيكا)؛

١٣٣-٢٤٢ اتخاذ تدابير من أجل الضمان الكامل لحقوق الطفل، ولا سيما فيما يتعلق بمعاملة الأحداث في النظام القضائي، ومنع ومكافحة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والاتجار بهم واستغلالهم في البغاء وصناعة المواد الإباحية (إيطاليا)؛

١٣٣-٢٤٣ كفالة أن جميع التعديلات التشريعية التي تؤثر في حقوق الطفل تضع في الاعتبار المصلحة العليا للطفل وفقاً للمعايير الدولية (المكسيك)؛

١٣٣-٢٤٤ اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لمنع الأطفال من الانخراط في سوق عمالة الأطفال (الجبل الأسود)؛

١٣٣-٢٤٥ زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال، التي غالباً ما تقترن بظروف عمل خطرة (بولندا)؛

١٣٣-٢٤٦ تطبيق نهج شامل إزاء حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجه بصورة عملية في اعتماد التدابير التشريعية التي تكفل على وجه الخصوص تحقيق المساواة في الحصول على الخدمات العامة (إسبانيا)؛

١٣٣-٢٤٧ تعزيز سياسات العمل والسياسات الاقتصادية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة (إكوادور)؛

١٣٣-٢٤٨ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان وصولهم على قدم المساواة مع الآخرين إلى جميع المرافق والخدمات العامة (دولة فلسطين)؛

١٣٣-٢٤٩ مواصلة بذل الجهود المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية والصحية لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة (تونس)؛

١٣٣-٢٥٠ اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على أراضي الشعوب الأصلية (بيرو)؛

١٣٣-٢٥١ مواصلة تعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين على جميع المستويات، وبخاصة من خلال برنامج صحة المهاجرين (سري لانكا)؛

١٣٣-٢٥٢ مواصلة إشراك الجهات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف بغية تحسين حماية حقوق ورفاه المهاجرين وأفراد أسرهم (فييت نام)؛

١٣٣-٢٥٣ تعزيز التعاون مع شركائها لتحسين حماية حقوق ورفاه العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

١٣٣-٢٥٤ مواصلة بذل جهود متضافرة من أجل حماية حقوق العمال المهاجرين في الخارج (نيبال)؛

١٣٣-٢٥٥ وضع نهج لإعادة التوطين الدائم للأشخاص المشردين داخلياً (كينيا)؛

١٣٣-٢٥٦ الانضمام لاتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية وتنفيذها بالكامل، والتأكد من أن بإمكان جميع الأشخاص عديمي الجنسية في البلد الوصول إلى إجراء من شأنه تيسير اكتساب جنسية (سلوفاكيا)؛

١٣٣-٢٥٧ الاستمرار في القيام بكل ما هو ضروري من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية، وخاصة بالنسبة لمن يعيشون في المناطق (التي شهدت نزاعات مسلحة قبل تحقيق السلام (مصر.

١٣٤- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.